

تعليق على صحيح البخاري كتاب الوصايا | المجلس الثالث

| د. عمر المقبل |

عمر المقبل

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر موقع الدكتور عمر المقبل ان يقدم لكم هذه المادة الرحمن الرحيم. قال الامام ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى وغفر لشيخنا وللحاضرين. باب اذا وقف واوصاني اقاربه - [00:00:00](#)
ومن الاقارب؟ وقال ثابت عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة تجعلها للفقراء يا اقاربك. فجعلها لحسن وقال الانصاري حدثني ابي عن تومة عن انس مثل حديث ثابت قال اجعلها لفقراء قرابتك. قال انس فجعلها - [00:00:31](#)
حسان وابي ابن كعب وكان اقرب وكان اقرب اليه مني وكان قرابة حسان وابي من ابي طلحة واسمه زيد ابن سالم زيد ابن بن اسود بن حرام بن عمرو بن زيد بنات بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام فيجتمعان الى حرام - [00:00:51](#)

وهو الاب الثالث وحرام ابن عمرو ابن عمر ابن زيد ابن منات ابن عدين ابن معامر ابن مالك ابن النجار فهو يجمع حسان وابا وبين الى ستة اباء وابين الى ستة اباء من لا عمرو ابن مالك. وهو ابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار - [00:01:11](#)
فعمرو ابن مالك يجمع حسان وابا طلحة وابي وقال بعضهم اذا اوصاني قرابتي فوالى اباؤه في الاسلام. قال حدثنا عبد الله بن يوسف مالك عن عن اسحاق بن عبد الله عن ابن ابي طلحة انه سمع انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لبي طلحة - [00:01:31](#)

ان تجعل هذه الاقربين. قال ابو طلحة افعل يا رسول الله. فقسم ابو طلحة باقاربه وبني عمه. وقال ابن عباس لما نزلت جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فير يا بني عدي لبطول قريش وقال ابو هريرة لما نزل - [00:01:51](#)
وامن عشيرة كالاقربين. قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش احسنتم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا وامامنا وسيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو المجلس الثالث من مجالس آآ - [00:02:11](#)

اه اقرأي بسماع صحيح البخاري رحمه الله تعالى اه قال المؤلف رحمه الله باب اذا وقف في بعض النسخ او اوقف ووقف اصح من حيث اللغة واوقف تصح لكنها لغة قليلة في هذا. قال او - [00:02:31](#)
قال لاقاربه هذا الجزء الاول من التبويب ثم قال ومن الاقارب؟ جواب الشرط هنا لم يذكره المؤلف رحمه الله اشارة الى الخلاف في المسألة. ومن الاقارب ايضا اراد ان يتسع مسرح الانسان آآ النظر - [00:02:51](#)
في الجواب هذا آآ السؤال لينظر من خلال هذا الحديث من هم الاقارب والبحث فيهم ايضا فيه خلاف يعني من هم الاقارب الذين يصدق عليهم هذا الوصف اه تترتب عليهم لو وقف بوصف الاقارب من يشمله هذا الوصف من الذين يجب وصلهم من الذي - [00:03:11](#)

تحرم قطيعتهم. وحديث انس هذا الذي علقه وصله في نفس الباب الذي معنا. ووصله في مواضع اخرى من من الصحيح. واما اه وهنا انه فقط الى اين انتهى كلام البخاري لانه وقع اه هنا خلط عند بعض الشراح فظن ان - [00:03:31](#)

الباقى كله من الرواية والحقيقة ان كلام آانس رضى الله عنه انتهى الى قوله وكان اقرب اليه منى. هنا انتهى كلام انس الذي علقه هنا في مقدمة الكتاب. من قوله وكان قرابة حسان الى اخره فان هذا من كلام البخارى رحمه الله - [00:03:51](#)

ليبين ما وقع في اه او ليين او يشرح حقيقة القرابة بين حسان وبين ابى وبين ابى طلحة رضوان الله عليهم اجمعين. والشاهد لهذا التعليق الذي ذكره المؤلف قوله اجعلها لفقراء اقاربك. والمؤلف هنا في - [00:04:11](#)

ظاهر في تسويته بين الوقف وبين الصدقة. والقصة هنا فيها في الصدقة ولا في الوقف في الصدقة في الصدقة. وصنيع المؤلف يدل على تسويته بين الصدقة وبين الوقف. واما الحديث الثانى - [00:04:31](#)

وهو حديث اه والحديث الذي اورده المصنف فهو الوصل لحديث انس باختلاف الفاظه فقد وصله المؤلف في هذا الموضع وفي مواضع اخرى من صحيح وهو مخرج في الصحيحين. وفي هذا الحديث من آا المطابقة لمراد المؤلف ان البخارى - [00:04:51](#)

هذي لما تبين علاقة حسان بابى طلحة وهما يجتمعان في عمرو ابن حرام بينما قبي بن كعب يجتمع مع ابى طلحة في الجد السادس وهو عمرو بن مالك بين انهم مع اجتماعا في هذا السادس اقره النبى صلى الله عليه وسلم على هذه الصدقة؟ نعم مع بعد الجد - [00:05:11](#)

فدل هذا الاقرار على ان كلمة اقاربك ها تشمل الى الجد السادس. الى الجد السادس بهذا الشرح الذي بينه البخارى لكن ثمة هذا بحث في ما يتعلق بالصدقة لكن ثمة بحث من هم الاقارب الذين تحرم قطيعتهم هذا بحث اخر ليس هذا - [00:05:31](#)

موضع ذكرى وسيأتى ان شاء الله في كتاب الادب. اما اثر ابن عباس المعلق قال ابن عباس لما نزلت وقال ابو هريرة لما نزلت فكلاهما موصولان اه عند المصنف في مواضع اخرى اما اثر ابن عباس وصله في الشعراء وفي مناقب قريش واما حديث ابى هريرة فقد وصله في الباب الذي بعده. نعم - [00:05:51](#)

باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب؟ قال حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيبنا الزوري قال اخبرني سعيد ابن المسيب وابو سلمة ابن ابن الرحمن اما ابو هريرة رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عز وجل وانزل عشيرة - [00:06:11](#)

قال يا معشر قريش او كلمة نحوها اشتروا انفسكم لا اغني عنكم من الله شيئا. يا بني عبد مناف لا اغني عنكم شيئا. يا عباس بن عبدالمطلب لا اغني عنك من الله شيئا. ويا صفية عمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا - [00:06:31](#)

ويا فاطمة توبي ويا فاطمة بنت محمد سلمي ما شئت من مالي. لا اغني عنك من الله شيئا. تبعه واصفه عن ابن وهب عن يونس ابن ابن نعم. اه هذا الحديث ترجم له المصنف بالترجمة للاشارة الى الخلاف. وغالبا ما يترجم المصنف رحمه الله او اذا - [00:06:51](#)

بصيغة الاستفهام فهو يشير بذلك الى الخلاف الوارد في المسألة. وتبويب المؤلف مع ما ترجم به آا من اختياره دخول النساء في آا ما لو قال آا او اوقف على اقاربه او تصدق على اقاربه انه يشمل الذكور - [00:07:11](#)

والانات وجه ذلك ان النبى عليه الصلاة والسلام لما خاطب قريشا آا بدأ او عمم ثم خصص وممن خصصهم بالذكر عمته وهي من الحواشي وذكر بعدها فاطمة وهي من الفروع. لكن نزع البخارى في الاستدلال بهذا الحديث آا من جهة - [00:07:31](#)

ان مقام الانذار اعم من مقام ايش؟ من مقام الوقف والصدقات والله اعلم. نعم. بابنا لينتفع الواقف وقد اشترط عمر رضى الله عنه لا جناح على من وليها ويأكل وقد يلي الواقف وغيره. وكذلك من جعل بذلة - [00:07:51](#)

كيف له ان ينتفع بها كما ينتفع غيره وان لم يشترط؟ قال حدثنا كتب ابن ساعد حدثنا بو عوانة عن قتادة عن انس رضى الله عنه النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها. فقال يا رسول الله انها بدنة. فقال للثالثة او الرابعة - [00:08:11](#)

اركبها ويلك او ويحك. قال حدثنا اسماعيل وحدثنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بذرة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة. قال اركبها ويلك. في الثانية او في الثالثة - [00:08:31](#)

وهذا كالذي قبله ترجم به بصيغة الاستفهام للاشارة ايضا الى الخلاف. ومذهبه في هذا واضح آا من مما ترجم به عن عمر وكذلك في تفقهه وما ذكره من حديثي ابى هريرة وانس من جواز انتفاع الواقف - [00:08:51](#)

بما وقف. اما اشتراط عمر فقد سبق موصولا وسيأتى ايضا تفنن فيه البخارى كثيرا في هذا الباب. والشاهد منه قوله لا جناح على من

وليه ان يأكل منها. وسبق ان اشرنا ان هذا صريح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية اه جويرية بن صخر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه - [00:09:11](#)

قوله وقد يلي الواقف الى قوله يشترط وان لم يشترط هذا كله من تفقه الامام البخاري. اما وجه مطابقة حديثي الباب للترجمة فظاهر فان الرجل لما آسّر البدنة للبيت الحرام - [00:09:31](#)

فمعلوم ان البدن البدن التي يشعرها المهدي هذه خرجت لله عز وجل. والرجل احتاج يركب فكأنه نفرت نفسه من ان يركب شيئا اوقفه لله او تصدق به لله. فقال اركبها قال انها بدنة يعني كانها - [00:09:51](#)

ليست لي فقال اركبها في الثانية وفي الثالثة قال ويلك. وهذا لا شك انه صريح في جواز الانتفاع بما اوقفه الانسان والله اعلم باب اذا وقف شيئا فلم يدفعه الى غيره فهو جائز. لان عمر رضي الله عنه واوقفه وقال لا جناح على من ولي وان يأكل - [00:10:11](#)

يخص ولم يخص اي ولي عمر وغيره. قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اري ان تجعل هذا الاقربين. فقال افعل فقسم وبني عمه. قوله اذا وقف شيئا قبل ان يدفع الى غيره فهو جائز. يعني صحيح يعني صحيح. وهذا قول جمهور العلماء - [00:10:31](#) وما ذكره المؤلف رحمه الله هو الصحيح ودلالة حديث الباب ظاهرة جدا في هذا وما اوقفه وما علقه من الاحاديث عن عمر وآبي طلحة سبق وصلها فيما تقدم؟ نعم. باب اذا قال داري صدقة لله ولم يبينه للفقراء وغيرهم فهو جائز يضعها في اقربنا وحيث اراد -

[00:10:51](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة حين قال احب امواله الي بيروحا وانها صدقة لله. فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن؟ والاول اصح. نعم. آآ الباب قال اذا قال دارس اذا قال الصدقة - [00:11:11](#)

صدقة لله ولم يبين من هو او ما هو مصرف الوقف هل هم لفقراء؟ هل هم لطلبة العلم؟ هل هم كذا؟ هل هم كذا؟ فان هذا يجوز فان هذا يجوز. بمعنى انها ما دام خرجت لله فان تعيين المصرف فيما بعد يجوز ولو تأخر. ولا يشترط ان يقارن ذلك توقيت ايش -

[00:11:31](#)

توقيت الوقف او توقيت الصدقة. وجه ذلك ان ابا طلحة في حديثه اوقفها لله ثم استشار النبي صلى الله عليه وسلم في مصرفها فعينه قال اري ان تجعل في كذا وكذا. وسيأتي في الباب الاتي مزيد بيان لذلك. نعم. باب اذا ولهذا قال البخاري والاول اصح اي انه يجوز - [00:11:51](#)

وان لم يعينوا. نعم. باب اذا قال ارضي وبستاني صدقة عن امي فهو جائز وان لم وان لم يبين صدقة عندك لله ما في لله؟ طيب. وان لم يبين لمن ذلك؟ قال حدث - [00:12:11](#)

محمد واخبرنا مخلص بن يزيد اخبرنا بن جريج قال اخبرني على انه سمع عكرمة يقول انبأنا ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد ابن عباد رضي الله عنه توفيت امه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها اينفعها شيء ان تصدقت به عنها -

[00:12:31](#)

قال نعم. قال فاني اشهدك ان حائطي المخراف صدقة عليها. احسنت. هذا يوضح ما سبق ويؤكد من اختيار البخاري من ان تعيين المصرف لا يشترط ان يقارن الايقاف او وقت التصديق. فقال باب اذا قال ارضي او بستاني صدقة. في بعض النسخ لله - [00:12:51](#)

عن امي فهو جائز. وان لم يعين ذلك المتصدق به. الان عندنا في الحديث السابق آآ لم يعينه المصرف واضح؟ وهنا عين المتصدق عنه وهو الام لكن ما عين ما هو المتصدق به. فكذلك يجوز واضح الفرق بين - [00:13:11](#)

في الحديث السابق او الباب السابق عين الصدقة لكن لم يعين المتصدق عنه. وهنا عين المتصدق عنه ولم يعين ما هي الصدقة؟ فقال باب اذا قال ارضي او بستاني. صدقة لله عن امي. فهو جائز وان لم يبين لمن ذلك. وان لم - [00:13:31](#)

بين لمن؟ لمن ذلك. فذكر حديث آآ قصة حديث ابن عباس عن سعد. قال حدثنا محمد وهو في بعض النسخ منسوب الى ابن سلام. اخبرنا مخرج بن يزيد قال اخبرنا ابن جريج. قال اخبرني عن انه سمع عكرمة يقول ان ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد. هذا يشير

الى ان هذه القصة - [00:13:51](#)

من مراسيل الصحابة وقد جاء في بعض الطرق ان ما يشير يعني وليس صريحا ان ابن عباس سمعه من سعد مباشرة فيكون على هذا من مسند سعد ابن عباد وان قلنا بهذه الصيغة فيكون مسند ابن عباس هذا الفرق بينهما واضح؟ يعني لماذا يعتني العلماء ببيان هذا؟ ليعرفوا هل هو من مسلم - [00:14:11](#)

ابن عباس ام مسند سعد ابن عباد قال توفيت امه واسمها آة عمرة بنت مسعود توفيت رضي الله عنها سنة خمس من الهجرة والنبي صلى الله عليه وسلم في دومة الجندل قال توفيت وهو غائب عنها. يعني سعد كان مع النبي عليه الصلاة والسلام وامه كانت في المدينة. فقال يا رسول الله ان امي توفيت - [00:14:31](#)

وانا غائب عنها اينفعها شيء ان تصدقت به عنها؟ قال نعم. قال فاني اشهدك ان حائطي المخراف يعني الذي آة الخائط المتمر الحائط المتمر صدقة عليها. نعم. باب اذا تصدق او وقف بعض ما له او بعض رقيقه او دوابه فهو جائز - [00:14:51](#)

قال حدثنا يحيى ابن قيل حدثنا الليث عن يقال لنا من ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن ابن عبد الله ابن كامل ان عبد الله ابن كعب قال سمعت كعب بن مالك رضي - [00:15:11](#)

الله عنه قلت يا رسول الله ان من توبة امن خلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم. قال امسك عليك بعض ذلك فهو خير لك. قلت فاني امسيك سامي الذي سهم الذي بخير. هذا الباب اورده المؤلف رحمه الله لبيان جواز وقف المنقوص -

[00:15:21](#)

ولما تقرر جواز وقف المنقود او المال منقود ذهب فضة آة او آة عقار ثابت بين جواز وقف المنقول ووجه دخول ذلك او وجه الترجمة من آة الحديث مطابقتها الترجمة ان كعب رضي الله عنه كان يملك آة اعبدا - [00:15:41](#)

نحو ذلك من المقتنيات التي تنقل فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على اصل التصديق ولكن انكر عليه ان يجعل ان تصدق بماله كله. واضح؟ وجد دلالة؟ اقره على التصديق بالمنقول والثابت. لكنه لم يقره على كل ما - [00:16:01](#)

بل قال امسك عليك بعض مالك وبمجموع الاحاديث الواردة في الباب فانه لا يجوز ان يزيد على كم؟ على الثلث في الوصية. اما في الصدقة فالباب مفتوح لا ثلث ولا ربع لكن حثه النبي صلى الله عليه وسلم على ان يبقي شيئا قد يحتاجه فيما بعد وحتى لا يكون

ورثته عالة يتكففون الناس - [00:16:21](#)

حي. نعم. باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه. وقال اسماعيل واخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن اسحاق بن عبد الله لا اعلم الا عن انس رضي الله عنه قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. جاء ابو طلحة الى رسول - [00:16:41](#)

الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه لم تتم البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بي روحا قال وكانت حديقة وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها يدخلها - [00:17:01](#)

ويستظل بها ويشرب من مائها. فهي الى الله عز وجل والى رسوله صلى الله عليه وسلم. ارجو بره وذخره. فضعها اي حيث ارضاك الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا ابا طلحة ذاك مال الرابع. قبل - [00:17:21](#)

اعرف لكن عندك بالسكون فقط طيب بخم يا ابا طلحة ذلك مال رابع قبلنا فاجعله في الاقربين. فتصدق به ابو طلحة على ذوي رحمه. قال وكان منهم ابي وحسان. قال وبا حسان حصته منه - [00:17:41](#)

في معاوية فليل له تبيع صدقة ابي طلحة فقال الا بمصطفى صاعا من تمر بصاع من دراهم قال وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني الذي بناهم معاوية. نعم. باب من تصدق الى وفي بعض النسخ على وكيله. ثم رد الوكيل ثم رد - [00:18:01](#)

الوكيل اليه. وهذا الحديث قال فيه المصنف وقال اسماعيل اختلف الشراح هل هذا آة ابن جعفر او هو اسماعيل ابن ابي اويس وهو احد شيوخ البخاري المشاهير. جزم ابو نعيم وكأن الحافظ يميل الى ذلك انه اسماعيل ابن جعفر - [00:18:21](#)

قال اخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة وهو المعروف بن من عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة آة لا اعلمه الا عن انس. قال الحافظ الظاهر - [00:18:41](#)

هذا من كلام البخاري وليس كما يظهر من سياق الاسانيد عادة ان يكون من التلميذ. بل هذا يقول الحافظ انه من كلام المصنف رحمه

ثم ساق حديث ابي طلحة الذي تقدم معنا اكثر من مرة. والشاهد منه قوله قبلناه منك ورددناه عليك. هذا هو المطابق للترجمة -

[00:18:51](#)

فان طلحة تصدق به واوكل تصريحه او آآ توجيه النظر فيه الى النبي عليه الصلاة والسلام ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم لم نصرفه ثم قال له انت الان طبق هذه الاستشارة او طبق هذا الرأي الذي اشرنا به عليك وهو ان تقسمه في اقاربك فقسمه بين اقاربه -

[00:19:11](#)

واستدل بقوله وباع حسان آآ او حسان حصته منه من معاوية على ان ما آآ فعله ابو طلحة انما هو صدقة لا وقف. اذ لو كان وقفا لم يجز لحسان ان يبيعه. وقال بعض الشراح يحتمل ان ابا طلحة اوقفه - [00:19:31](#)

على حسان وقال ان احتجت تبعه. ان احتجت تبعه فالمسألة محتملة. والله تعالى اعلم. وفي هذا الحديث بيان لما فيه عند ابي طلحة رضي الله عنه من السخاء في سخاء نفسه في بذل المال فان بير كانت من احب امواله اليه وكان النبي عليه الصلاة والسلام يدخل فيها وكانت قبلة - [00:19:51](#)

المسجد النبوي كان فيها ماء طيب وظل فتصدق بها فقبلها الله سبحانه وتعالى من اه وفيه انه اه سرعة امتثال الصحابة ايضا لامر الله عز وجل. وفيه استشارة العلماء في تصريف الاوقاف والصدقات. والله اعلم. باب قول الله تعالى واذا حضر القسم - [00:20:11](#) والقربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه. قال حدثنا محمد ذو الفضل ابو النعمان ابو النعمان حدثنا ابو عوانة عن ابي سعيد بن جبير ابن عباس رضي الله عنهما قال اننا سيزعمون ان هذه الآية نسخت ولا والله ما نسخت ولكنها من ما تهاون الناس هما والبيان واليبين - [00:20:31](#)

وذاك الذي يرزق ووال لا يرثه فذاك الذي يقول بالمعروف يقول لا املك لك ان اعطيك. نعم. اه هذا الباب يعني له صلة باول ابواب الوصايا التي تقدمت وفيه اشارة الى اختيار مذهب ابن عباس او اختيار ابن عباس رضي الله عنه في ان - [00:20:51](#) منسوخ من هذه الآية من اية الوصايا اه هو فقط الورثة نعم. وفي اشارة ايضا وانا وهمت في نسبة القول الى عائشة والصحيح ان هذا قول ابن عباس فقط انا قلت ابن عباس وعائشة لا عائشة لها رأي في مسألة اخرى ستأتي عائشة وابو موسى - [00:21:11](#) انا ذكرتهم في الاول لا وهمت والصواب ان هذا قول ابن عباس من الصحابة رضي الله عنهم. والا غالبهم يخالفه في هذه الآية كما اشار هو هنا اه لكن لهم رأي في مسألة ستأتي ان شاء الله تعالى في اه مسائل في الاوقاف. ستأتي بعد قليل باذن الله تعالى. الحديث يقول فيه ان اناسا - [00:21:31](#)

العموم يشير بذلك الى عائشة رضي الله تعالى عنها فانها خالفته في هذه المسألة. وهي مسألة آآ نسخ هذه الآية وبين ابن عباس انها تهاون الناس بها. قال هما واليان يعني الذين يلون المال احد رجلين. وال يرث والذي - [00:21:51](#) يعني يعني يعطي من حضر القسمة. ووال لا يرث قال فذلك الذي يقول بالمعروف لا املك لك ان اعطيك يعني من فالذين يحضرون قسمة الارث اثنان احدهما له نصيب من الارث واخر ليس له نصيب. فالذي له نصيب هو الذي يستطيع ان يعطي ويرضاه - [00:22:11](#) ليس له نصيب من الارث. يقول ما استطيع ان اعطيك من الارث شيئا لا لا املكه. اذا ما الذي ينبغي؟ ينبغي على من؟ اه ملكه الله وتعالى ان يعطي بعض الذين حضروا امثالاً لامر الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً - [00:22:31](#)

معروفاً. نعم. قالوا ما يستحب لمن يتوفى يتصدق عنه فضاء البدور عن الميت. قال حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ان النبي عن عائشة رضي الله عنها ان رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتتلت نفسها واورها لو تكلمت تصدقت - [00:22:51](#) اتصدق عنها قال نعم تصدق عنها قال حدثنا عبد الله بن يوسف فاخبرنا مالك بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله يعني ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد ابن عباد رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر فقال اقضي عنها. نعم - [00:23:11](#)

المؤلف رحمه الله صرح بان من توفي فجأة فانه يستحب ان يتصدق عنه والمسألة الثانية التي تضمنها التبويب وتضمنتها التراجم

قضاء النذور عن الميت فهو مسألتان. اما المسألة الاولى فوجه الاستحباب عنده اقرأ - [00:23:31](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل الذي جاء وشرح الوضع للنبي صلى الله عليه وسلم بان امه اختلدت نفسها يعني ماتت فجأة تصدق او قال واراها لو تكلمت لتصدقت. افاتصدق عنها؟ قال نعم. وفي بعض الفاظ البخاري في كتاب الجنائز هل لها اجر ان -

[00:23:51](#)

عنها؟ قال نعم تصدق عنها. وبعض العلماء نازع البخاري في هذا التبويب. بل فقال بل هذا يدل على جواز الصدقة عن الميت. بمعنى

ان هذا ليس حثا من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة على التصديق. بل الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:24:11](#)

في حديث ابي هريرة في صحيح مسلم الى ثلاثة ابواب اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث وذكر منها ايش؟ او ولد صالح يدعو

له ولم يقل يتصدق عنه - [00:24:31](#)

وانما خرج هذا السؤال مخرج جواب. افاتصدق؟ نعم. ويوضحه قال هل لها اجر؟ ان تصدقت عنها؟ قال نعم واجر الصدقة بالاجماع

ثابت كما قال ابن المبارك وغيره رحمه الله ان اجر الصدقة يصل الى الميت بالاجماع سواء كان لوالد او لغير والده - [00:24:41](#)

فهذا وجه المنازعة في الاستحباب. اما القسم الثاني وهو قضاء النذور عن الميت. فكذلك ايضا وبديل له عموم حديث عقد الله هو حق

بالقضاء. وفي هذا من فضل سعد رضي الله عنهما فيه من بره بامه وحرصه على وصلها بعد موتها. وفيه سؤال العلماء وفيه ان -

[00:25:01](#)

ان هذا الحديث مستثنى من قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى. ولا تزر اوزرة نعم وليس للانسان الا ما سعى فان هذا السعي مع

انه من عمل غيره - [00:25:21](#)

الا انه ثبت بالسنة انه ينفعه. فيكون مستثنى من الاية الكريمة. نعم. باب الاشارة في وقتها الصدقة. عفوا يا شيخ آآ وقع في رواية

للنسائي ان سعد ابن معاذ سأل ما هي افضل الصدقة؟ فقال سقي الماء. وتحتاج الى تحرير في ثبوتها وصحتها - [00:25:31](#)

قال حدثنا ابراهيم موسى اخبرنا انشاء موسى ان ابن دريج اخبرهم قال اخبرني على انه سمع عكرمة ولم العباسي يقول ان بال ابن

عباس ان سادة ابن عفان ابن عباس رضي الله عنه اخى بني ساعدة توفيت امه وهو غائب فاتى النبي صلى الله عليه - [00:25:51](#)

فقال يا رسول الله انهم توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها؟ قال نعم. قال فاني اشهدك ان صدقة عليها.

تلاحظون يا اخوان ان القصة في الصدقة لكن البخاري رحمه الله الحق الوقف بها فبوب على ذلك في فقال - [00:26:11](#)

الاشهاد في الوقف والصدقة. والا الحديث خاص او نص في الصدقة. فالحق البخاري بذلك تفقها. والمصنف رحمه الله نوزع في

الاستدراج ايضا بهذه القصة. فان قوله واشهدك يقولون تحتل الاعلام. تحتل الاعلام يعني فاني اخبرك. وليس المقصود انني -

[00:26:31](#)

اطلب مشاهدتك او هذه شهادتي يا رسول الله. وبعض العلماء استدل على صحة هذا المنزع بدليل اخر وهو ان الله سبحانه وتعالى لما

امر بالاشهاد عند التبائع فقال واشهدوا اذا تبائعتم. قال فاذا صح الاشهاد بالتبائع وهو معاوضة - [00:26:51](#)

الان يصح بالتبرع من باب من باب اولى. والبخاري رحمه الله اشار بهذا الاشهاد بهذا التبويب ايضا الى معنى خفي. وهو ان الوقف لما

كان صدقة عفوا طاعة وقربة وان الصدقة ايضا لما كانت قرابة وطاعة ظن بعض الناس ان الاشهاد - [00:27:11](#)

ينافي افضلية الاخفاء. وليس الامر كذلك. بل باب التبرع بالتبرعات هذه التي لها صلة بالناس كالالاوقاف ونحوها ينبغي الاشهاد عليها

ولا يقال ان هذه صدقة تخفى لاجل ان تضبط الحقوق والله اعلم. قول الله تعالى - [00:27:31](#)

اليتامى تبدل الخبيثين الطيب ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حبا كبيرا. وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى ما طاب لكم من

النساء. قال حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال كان عمرة بن الزبير يحدث انه سأل عائشة رضي الله عنها - [00:27:51](#)

وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء. قال هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد

ان يتزوجها من سنة نسائها فنوا عن نكاحهن الا يقسطونهن بكمال الصداق. وامروا بنكاح سواهن من النساء. قالت عائشة ثم استفتى

الناس - [00:28:11](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد. فانزل الله عز وجل ويستفتونك بالنساء قل الله يفتيكم فيهن. قالت فبين الله في هذه ان اليتيم اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها باكمال الصداق. فان كانت مرغوبة انا والجمال - [00:28:31](#) قال فكما يتركنا حين غفل عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يبسطوا لها الاوفى من الصداقة ويعيظها حقها. نعم.

والمطابقة التامة جدا واضحة في تفسير الصحابي بسبب النزول. وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ان - [00:28:51](#) تفسير الصحابي في حكم المرفوع باتفاق العلماء. تفسير الصحابي آ بيان الصحابي لسبب النزول عفوا هو في حكم المرفوع باتفاق العلماء. اعيد مرة اخرى سبب النزول الذي يذكره الصحابي هو في حكم مرفوع باتفاق - [00:29:11](#)

العلماء ووجه المطابقة او دخول هذه الترجمة في كتاب الوصايا ان العناية باليتيم وماله هي جزء من تنفيذ الوصية به اما الوصية الخاصة من من الولي واما ان تكون من الوصية العامة من الله سبحانه وتعالى بحفظ اموال - [00:29:31](#) اليتامى والله اعلم. نعم. باب قول الله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح فاينالكم من مجد فادفعوا اليه اموالهم. ولا اسرافا وبدارا ان يكبروا. ومن كان غنيا فليستأذن ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف. فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم - [00:29:51](#)

وكذا بالله حسيبا للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون. مما حسيبا يعني كافيا. الوصي ان يعمل في مال اليتيم. وما يأكل منه بقدر عمالته هذي فيه نسخة تفقه فيها البخاري رحمه الله تعالى وهذا هو الشاهد آ للباب حتى تتم آ - [00:30:11](#)

ستتم الترجمة فان المؤلف لما ذكر ما يتعلق اموال اليتامى وابتلوا اليتامى يعني اختبروهم حتى اذا بلغوا النكاح هذا السن وهذا من المواضع التي يقصد بها بلوغ السن وليس المقصود به الوطء. هذا من المستثنيات. فان المشهور عند العلماء ان كل لفظة من الفاظ - [00:30:41](#)

النكاح الواردة في القرآن فيراد بها الوطء الا قوله تعالى فلا يحل لها ان اه فلا تحل لهم بعد حتى تنكح زوجا غيره. الصحيح ان هذا الموضع او اصعب هذا هو اما تلك الاية فلولا دلالة السنة لالحقناها ببقية ايش؟ المواضع. فالمقصود هنا بلوغ سن النكاح وليس المقصود الوطء - [00:31:01](#)

المعتاد اه المعروف ذكره في الشريعة. فان انستم منهم رشدا يعني التمسستم انهم اه راشدون يعني قادرون على التصرف في المال. والرشد في كل موضع بحسبه فالرشد في المال غير الرشد في النكاح. فادفع اليهم اموالهم الى اخر الاية الكريمة. والمقصود هنا وكفى بالله حسيبا يعني كافيا. قال البخاري - [00:31:21](#)

الوصية ان يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عملته. فالحقه بماذا؟ بحكم الوالي او ناظر على مال الوقف. كما تقدم في حديث عمر لا حرج على من وليه ان يأكل منه بالمعروف وهذا وجه المطابقة والله اعلم - [00:31:41](#)

باب ومال يوصيه ان يعمل في مال اليتيم وما يكون بقدر عمالته. قال حدثنا هارون حدثنا ابو سعيد المولى بني هاشم ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان - [00:32:01](#)

وكان نخلا. فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به. فقال النبي صلى الله عليه تصدق باصله لا يباع ولا يورث ولا ولا يهب ولا يرث. ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك في سبيل الله - [00:32:21](#)

وابن السبيل وذي القربى ولا جناح على من وليه وان يأكل منه بالمعروف ان يؤكل صديقه او يوكل صديقه غير تمولين به قال حدثنا عبيد ابن اسماعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ومن كان غنيا فليستهدف ومن كان فقيرا - [00:32:41](#)

فليكن بالمعروف قالت انزلت في واليتيم ان يصيب من ماله اذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف. نعم. هنا قال باب وما للوصي وفي بعض النسخ باب وللوصي ان يعمل. وهذا يبين صلته بالباب الذي بالباب الذي قبله. وما ترجم به - [00:33:01](#)

المؤلف رحمه الله تعالى اختلف فيه العلماء. هل للوصي ان يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته؟ ام لا يأكل منه الا بقدر الحاجة. فبالاول قالت عائشة وعكرمة والحسن وجماعة من السلف رضي الله عنهم. وقال بالثاني وهو انه - [00:33:21](#)

لا يأكل منه الا بقدر الحاجة فحسب. قال به اه جماعة من السلف ايضا لكنهم اختلفوا هل يردده عند اه غنائه وثرائه بمعنى حسنت

حاله؟ ام انه لا يردده؟ قولان العلماء اصحهما والله تعالى اعلم ان من اكل بالمعروف - [00:33:41](#)

فانه لا يرد ما اكل اذا اه اغتنى بعد ذلك او اقتدر او كان اه او حصل له غناء. لان الله سبحانه وتعالى قيد الاكل بالحاجة عند اثناء

لان الله سبحانه وتعالى اه اباح الاكل عند الحاجة ولم يأمر برده - [00:34:01](#)

لماذا؟ عند الغناء بعد ذلك. فدل هذا على انه لا لا يردده لان القول بوجوده بعد الغنى يلغي فائدة باحة الاكل الحقيقة وهذا اختيار شيخنا

العلامة العثيمين رحمه الله تعالى في هذه المسألة والله اعلم - [00:34:21](#)

يتامى ظلما انما يكون ذي بطونهم نارا وسيصلون سعيرا. قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سفيان بن بلال عن ثور بن زيد

المدني عن ابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السماء الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال الشرك

بالله والسحر وقتل - [00:34:41](#)

التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مع اليتيم والتولي يوم الزحف. وقذف المحصنات المومنات الغافلات. نعم. ووجه المطابقة في

الاية سهل جدا وهو ان الله سبحانه وتعالى لما بين ان الذين يكونوا هم الايتام ظلما ظلما. انما يأكلون في بطونهم نارا ثم - [00:35:01](#)

بحديث ابي هريرة في السبع الموبقات بين ان بين ان اذا ضمنا الآية الى الحديث تبين لنا المقصود بالهلاك او الايباق الذي دل عليه اه

حديث ابي هريرة رضي الله عنه وانه هلاك في الدنيا وفي الآخرة. فهو مهلك للعبد ومظنة الهلاك - [00:35:21](#)

في الدنيا وكذلك ايضا محفوف ومخطور بالوعيد في الآخرة. والسبب في هذا ايها الاخوة في الدنيا يعني ظهوره في دنيا ان اليتيم

غالبا لا ها لا يستطيع ان يدافع عن حقه. وقد يأكل الولي اكلا خاصة اذا كان المال كثيرا قد يأكل من هذا - [00:35:41](#)

ولا احد يشعر به ولا يقيد ولا يقيد. فجاء هذا الوعيد العظيم لان اليتيم غالبا لا يستطيع ان ينتصر لنفسه ولان الولي احيانا اذا كان

قريبا لا بعيدا قد لا يسأل ولا يحاسب. فجاء هذا الوعيد آآ في حقه ووجه المطابقة بينهما ظاهر في ان - [00:36:01](#)

المراد بالاكل هنا هو اكل الظلم وبه يعلم ان اكل المال بحق لليتيم فانه لا يدخل في هذا الوعيد ولا يدخل في كونه من الموبقات والله

تعالى اعلم باب قول الله تعالى ويسألك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو

شاء - [00:36:21](#)

الله لعنتكم ان الله عزيز حكيم. لعنتكم لعائلة اخرجكم وضيق. وعنت اي خضعت. وقال لنا سليمان حدثنا حماد عن ايوب عنا فان قال

ما رد ابن عمر على احد وصية وكان من سيرين احب ان نشيء اليه في مال اليتيم ان يجتمع اليه نصحاؤه واولياؤه - [00:36:41](#)

فينظر الذي هو خير له. وكان طاووس اذا سئل عن شيء ان ابن اليتامى قال والله يعلم المفسدين من المصلح. وقال اعطاهم في

يتامى الصغير والكبير ينفق الولي على كل انسان بقدره من حصته. نعم. اه هذا الحديث في ايضا له صلة بما سبق يتعلق اه -

[00:37:01](#)

الاكل من مال اليتيم ولكن ما هو الذي رخصت فيه الشريعة؟ فقال الله سبحانه وتعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير

تخالطون في اخوانكم. تعرفون ان الذي يلي مال اليتيم احيانا قد يكون له اولاد. قد يكون له اولاد في شق عليه جدا ان يفرز -

[00:37:21](#)

مال اليتيم مثلا لو تأتي وجبة غداء هو يريد ان يعطي اولاده ويعرف ان اولاده تكفيهم مثلا دجاجة مع قدر من الرز كيلو مثلا وهذا

اليتيم واحد يكفيه مثلا ربع كيلو او اقل مع ربع دجاجة. فهذا الفرز لا شك ان فيه مشقة عظيمة جدا. فاذن الله عز وجل بان يحظر -

[00:37:41](#)

يتيم مع هؤلاء الاولاد ويخالط ماله ويقسم قدر ما يأكله اليتيم بالمعروف ويجتهد ولهذا قال عطا في اخر كلامه وقال عطاء في اخر

اثر علقه هنا قال ينفق الولي على كل انسان بقدره من آآ من - [00:38:01](#)

وقبله اثر طاووس اذا سئل عن شيء من اليتامى قال والله يعلم مفسدا مصلح الله عز وجل يعلم هل انت تقديرك هذا تقدير يعود على

مال اليتيم بالاصلاح او بالافساد. وهذا جزء من تربية الشريعة على ادارة الاموال. واحالة الامر ايضا الى قدر من من الديانة. نعود الى -

ترجم بهم قال لا اعتنكم لاجرکم وضيق. وهذا تفسير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. اما وعنت وعنت اللي هو فهذا من تفسير آ لا اله الا الله من تفسير البخاري فلعله اراد بذلك ان يبين الفرق بين اعنت وبين - [00:38:41](#)

عانت وان الجامع بينهما هو الاشتقاق الاكبر للاشتقاق الاصغر. والا ففرق كبير بين اعنتى وبين عنت فان اه العنت هنا الحرج المشقة وهو فعل الرباعي بينما عنت من العنو وهو فعل ثلاثي. اي نعم. باب استخدام عفوا بس ما نسيت ان اشير لا. قال لنا - [00:39:01](#) سليمان هذي الصيغة ترد كثيرا في البخاري. قال لنا سليمان قال لنا عبد الله بن عثمان قال لنا فلان. فماذا يريد بها البخاري يقول الحافظ ابن حجر ان عادة البخاري رحمه الله جرت في الاتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالبا - [00:39:21](#)

غالبا يأتي بها في الموقوفات. وعندنا الان هنا موقوف وهو اثر ابن عمر. قال وقد يريد بها في المتابعات نادرا. في ابعاد نادرة ثم قال ولم يصب يريد ان يرد قول بعض العلماء الذين يقولون ان البخاري انما يأتي بها في باب - [00:39:41](#)

المذاكرة يعني ما وقع مذاكرة بينه وبين اشياخه او اقرانه فانه يريد بها بصيغة؟ قال لنا. قال من حصرها في هذا السبب فلم يصب. ولا ولا يريد بذلك البخاري آ الحافظ ابن حجر ان البخاري لا يمكن ان يقولها من باب في باب المذاكرة لا لكن رد على قول - [00:40:01](#)

من حصرها في ايش؟ في ماذا؟ في المذاكرة. قال بل هو يريد بها غالبا في الموقوفات ونادرا في المتابعات. اما من قال من العلماء انه قصد بها الاجازة فقد ابعد النجعة. والله اعلم. نعم. وفيه اه نسينا بعد يا شيخ. قال ما رد ابن عمر على احد وصية - [00:40:21](#)

يعني كانوا الناس يأتون الى ابن عمر فيعرضون عليه ان يتقبل ان يكون ايش؟ ها؟ منفذا للوصية او وصيا على المال فكان ابن عمر يقبل وهذا مشروط ايها الاخوة بالقدرة على ادارة الوصية. فمن رأى منه ما يقول والله ابن عمر قدوة لي وساقبل كل ما يتيم من

الوصايا. فيقال - [00:40:41](#)

هذا مشروط بقدرتك على ادارة هذا المال فان كنت عاجزا او لا تستطيع فاعتذر فان حقوق الخلق عظيمة نعم. باب استخدام اليتيم في السفر والحذر اذا كان صلاحا له ونظر الام وزوجها اليتيم. قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير. حدثنا ابن علي تحدثنا عبد العزيز

عن انس رضي الله - [00:41:01](#)

قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيده فانطلق به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قال يا رسول الله انا غلام كيس فليخدمك. قال فخدمته في السفر والحظر ما قال لي شيء صنعت من شيء صنعت له لمن صنعت -

[00:41:21](#)

صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لما لم تصنع هذا هكذا. نعم. اما مطابقة الآية الحديث الجزء الثاني من وهو كون الذي دفعه زوج

الام فهذا ظاهر لان الذي دفعه ابو طلحة زوج من؟ ام سليم وهي ام انس بن مالك - [00:41:41](#)

رضي الله عنه. لكن ما وجه المطابقة في قوله ونظر الام؟ قال العلماء ان ابا طلحة لم يفعل ذلك اصلا الا بشارة او كان البخاري يقول لم يفعل ذلك ابو طلحة هل بشارة من من امه وهنا بحث في قضية ان اليتيم كونه يكون عند غير وليه؟ اليس في هذا ضرر على -

[00:42:01](#)

يفوته الادب فيقال من اعظم الناس تأديبا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيقال هذا صحيح لكن بشرط هذا صحيح لو كان يفوته فعلا التأديب لكن اذا صحب النبي صلى الله عليه وسلم فسيصحب اعظم الناس علما وخلقا وحلما ولهذا تعلم منه شيئا كثيرا

عظيما رضي الله تعالى - [00:42:21](#)

فالمقصود ان دفعه اذا كان يؤثر على خلقه وادبه وتأديبه فيمنع منه. اما اذا كان لا لا يؤثر عليه بحيث دفع الى عالم ولو لم يكن اه

وصيا عليه فانه لا بأس بذلك لان العبرة حصول الادب والتعليم وهذا متحقق تمام التحقق مع - [00:42:41](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب اذا وقض ارضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة. قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك الاسحاق قبل يد الله ابن ابي طلحة انه سمع نسب ما لك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل

وكان احب ما له اليه - [00:43:01](#)

يوحى مستقبله المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت لن تنالوا حتى تنفقوا مما تحبون. قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. وان - [00:43:21](#)
احب اموالي الي بيروحا وانها صدقة لله يرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث اراك الله. فقال بخن ذلك مال رابح او وقد سمعت ما قلت واني اري ان تجعلها بالاقربين. قال ابو طلحة افعل ذلك يا رسول الله. فقسمها - [00:43:41](#)
حدا باقاربي وفي بني عمه. وقال اسماعيل هو عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك رايح. قال حدثنا محمد بن عبدالرحيم اخبرنا ابن عباد حدثنا زكريا ابن اسحاق قال حدثني ابن دينار عن عكرمة ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قال قال لرسول الله صلى - [00:44:01](#)

الله عليه وسلم ان امه توفيت انفعها وان تصدقت عنها؟ قال نعم. قال فان لي مصرافا واشهدك اني قد تصدقت عنها قد صدقت اني قد تصدقت به عنا. ها؟ في نسخة طيب. في رواية طيب. قوله باب اذا وقف ارضا - [00:44:21](#)
ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة. ووجه المطابقة هنا ان ابطحة رضي الله عنه قال فان احب ما لي الي بيرحها. وقد لعله من ربكم في كتاب الزكاة الخلاف في ضبطها هل هي بيروحة ولا بريحة او غير ذلك حتى قال الحافظ انه انتهى ضبطها عند الشراح الى عشرة اوجه. المهم ان وجه - [00:44:41](#)

مطابقة انه قال بئر حاء ولم يحدد شيئا لكن هذا محمول على ان الارض اصلا اذا اطلقت على هذا الوصف فهي معروفة الحدود لا بد من ذلك يعني لابد من قول ذلك لانه لا يمكن للانسان ان يتصدق ها بشيء يعتدي به على حق غيره فلو فرضنا - [00:45:01](#)
هذه اه منطقة تشمل عدة اراضي. نعم فانه لا بد ان تكون الصدقة متجها على ما يملكه ذلك المتبرع والا فلا تبع ما ليس عندك فظلا ان تتصدق بما ليس عندك. واما قول ذلك مال رابح فمعناه معروف ورايح يعني يروح عليك - [00:45:21](#)

نفعه ومن الفوائد ان الشافعي رحمه الله يقول ان الوقف لم يكن معروفا في الجاهلية انما هو من خصائص اهل الاسلام نعم اذا وقف جماعة ارضا مشاعا فهو جائز قال حدثنا مستند حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس رضي الله عنه قال - [00:45:41](#)
امر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فقال يا بني عبد النجار تامنوني بحياتكم هذا؟ قال تامنوني بحق يا بني يا بني النجار ثامن بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله. نعم. المطابقة فيه ظاهرة - [00:46:01](#)

جدا لكن هذا كما قلنا الحائط ما قلناه في ارض بئر حاء من انها ارض محدودة او معروفة مشهورة بحدودها يقال ايضا في حائط بني النجار فانه معروف الحدود فانه معروف الحدود عندهم فاذا اطلق الحائط فانه يعرق حائط بن النجار فانه يعرف بتلك الحدود التي تبتدأ من كذا وتنتهي كذا حتى لا - [00:46:21](#)

لكم في ذلك اه تعدي اه على حدود الآخرين. فلما اوقفوه قبل النبي صلى الله عليه وسلم منهم ذلك فانطبقت ايش؟ انطبقت انطبق الحديث او ظهر وجه المطابقة بين الحديث والترجمة الذي قال فيه باب اذا اوقف او وقف جماعة ارضا مشاعا - [00:46:41](#)
يعني عام غير محدد الحقوق يعني مثلا لي عرظ انا واخي اه لكن لم نقسمها فاننا انا واياك قلنا ها يا رسول الله ان ارضا وقف. وله ثلاثين بالمئة ولي سبعين. هنا لا يشترط ان نحدد القسمة لاننا كلنا ايش؟ اوقفناها - [00:47:01](#)

لكن لابد ان يكون ما لي وله معروفا بحدوده حتى لا نعتدي على حقوق غيرنا فظهر بذلك وجه المطابقة والله تعالى اعلم. باب الول قال حدثنا يزيد حدثنا ابن عوين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر بخيبران فات النبي - [00:47:21](#)
صلى الله فات النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا لم اصب ما لم فكيف تأمرني به؟ قال ان شئت حبست اصل شئت حبست اصلا وتصدقت بها فتصدق عمر انه لا يباع اصلا ولا يهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن -

[00:47:41](#)

لا جناح على من ولي ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه. نعم. قال باب الوقف كيف يكتب وفي بعض الروايات وكيف وكيف يكتب؟ يعني كيف يكتب بشروطه؟ وهذا وجه المطابقة فيه ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها - [00:48:01](#)
عمر انه ما بعد انه هذا هو الشروط التي تكتب في اه وقف الواقف وقول غير متمول فيه يعني لا يتخذها لا يتخذها مالا وممر معنا انه

غير متأسل يعني غير متخذ آآ منه مالا - 00:48:21

وآآ من الفوائد المتعلقة بكلمة انفس ان العلماء يقولون ان انفس ومعناها وهو اوجود لكن سمي نفيسا فيقال هذه انفس كذا فائدة نفيسة يقولون لانها تأخذ ماذا؟ تأخذ بالنفس. هذا وجه التعبير - 00:48:41

بكونها انفس ويقال ايضا ان عمر اوصى بنظرة الوقف جاء في بعض كتب المغازي والسير والتواريخ ان عمر اوصى بنظرات الوقف الى يا حفصة ثم بعد حفصة انتقل الى الاكابر من ال عمر تطبيقا لوصيته رضي الله تعالى عنه وارضاه ويقال ان هذا الوقف هو -

00:49:01

اول وقف في الاسلام وقد نزع في هذه الاولوية والله تعالى اعلم نعم. باب الوقف للغني والفقير والضيف قال حدثنا ابو عاصم حدثنا عنا في ايمان ابن عمران عمر رضي الله عنه وجد مالا بخبير فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره قال ان شئت تصدقت -

00:49:21

كان يتصدق بها بالفقراء والمساكين وذي القرى والضيف. نعم. اما دخول الفقير والضيف ففرح. لكن اين الغني؟ من اين يؤخذ؟ يؤخذ من وصف الاقارب. فان الاقارب ها يدخل فيهم الغني والفقير. نعم. باب وقف الارض للمسجد - 00:49:41

قال حدثنا اسحاق وحدثنا عبد الصمد قال سمعت ابي حدثنا ابو التياح. قال حدثني ما نسون ما لك رضي الله عنه. لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة امر بالمسجد وقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا؟ قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله -

00:50:01

رضي الله عنه هذا المعنى متفق عليه بين العلماء ووجه المطابقة ظاهرة جدا ومن اللطائف في الاسناد انه اسناد كله بصريون باب وقف الدواب والكراع والعروض والصابت. قال الزوري فيمن جعل الف دينار في سبيل الله ودفعها الى غلام له تاجر بها - 00:50:21

يجوا بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والاقربين. هل للرجل ان ياكل من ربح ذلك الف شيئا وان لم يكن جعل الابحاث صدقة في المساكين قال ليس له ان يأكل منها. قال حدثنا مستند حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله. قال حدثني نافع ابن عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر - 00:50:41

على فراش الله في سبيل الله فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل ان يحملانها رجلا فاخبر عمر انه قد وقفها يبيعها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتاعها. فقال لا تبتاعها ولا ترجعن في صدقتك. المؤلف رحمه الله اورد - 00:51:01

الباب لبيان جواز وقف المنقولات. قال باب وقف الدواب. الدواب معروفة والكراع. الكراع علم يطلق على الخيل. فهو من الخاص بعد العام والعروض وهي الامور المتمولة غير الامور المتمولة غير النقيدين غير النقد - 00:51:21

والصامت المراد بهما او المراد به النقدان الذهب والفضة المراد به الذهب والفضة. ثم اورد المؤلف فتوى الزهري التي تدل على ماذا؟ حينما قال لا ليس له ان يأكل منها دل على ان الزهري ممن يرى صحة وقف المنقولات - 00:51:41

واضح؟ صحة وقف المنقولات فانه لما سئل في من جعل الف دينار في سبيل الله ودفعها الى غلام له يتاجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين الاقربين. هل للرجل ان يأكل من ربح ذلك الف شيئا؟ وان لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين. قال ليس له ان يأكل منها. فدل على صحة ايش؟ اصل الوقف - 00:52:01

ثم اورد حديث عمر ووجه الشاهد منه اقرار النبي صلى الله عليه وسلم له على حمله على فرس له في سبيل الله اي انه تصدق به اه في اه في سبيل الله والبخاري كما مر معنا يلحق الوقف بالصدقة في هذا المسلك والله اعلم. نعم - 00:52:21

قال حدثنا عبد الله ابن موسى فاخبرنا مالك الانبي الزناد الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم وردتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عامر فهو صدقة. قال حدثنا قتيبة ابن سعيد - 00:52:41

حدثنا حماد عن ايوب عنا في يناير ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر اشترط في وقفه ان يأكل من وليا ويوكل صديقه غير متمم غير متمم مما لا المقصود بالقيم هو العامل على الوقف او الاجير عليه الذي يديره - 00:53:01

اورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم فهل نقول لا يقتسم فتكون لا نافية او نقول لا

يقتسم فتكون لا ناهية. أيهما هي تحتل لكن أيهما الاقرب؟ ها - [00:53:21](#)

ليتطابق مع حديث عائشة الذي مر معنا قبل قليل ان النبي صلى الله عليه وسلم ما تركها عبدا ولا امة لا دينار ولا درهمان. تكون

ايش؟ نافية. او ناهية؟ نافية. الاقرب ان تكون نافية. ليتطابق - [00:53:41](#)

هذا من حديث عائشة. فان جعلناها ناهية لا يقتسم. فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وكان عنده شيء من

المال ها آآ خشي ان يبقى بعده. فهي ان يقتسم. اما عائشة فحدثت بما آل اليه امره - [00:54:01](#)

صلوات الله وسلامه عليه وبهذا يتحد الحديثان والشاهد من هذا الحديث قوله ومؤنة عاملي فاقر النبي صلى الله عليه وسلم وجود عامل

ها ووجود مؤنة له. والحديث الثاني اظهر في ذلك ان عمر اشترط في وقفه ان يأكل من وليه - [00:54:21](#)

وهذا كما تقدم معنا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وقع صريحا في رواية جويرية بن صخر عن نافع عن ابن عمر الله اعلم. باب

اذا وقف الظلم بنرا واشترط نفسه مثل دماء المسلمين. واوقف انس دارا فكان اذا قدم نزلها. وتصدق - [00:54:41](#)

بدوره وقال المردودة من بناته ان تسكن غير من مضرة ولا مضر ولا مضربها. فان استغنت بزواج فليس لها حق. وجعلت سكنى لذوي

الحاجة من ال عبدالله. وقال عبده مؤخرا لابي اخبرني ابي عن شعبة عن ابي اسحاق عن ابي - [00:55:01](#)

الرحمن ان عثمان عن ابي عبد الرحمن ان عثمان رضي الله عنه حيث حوصر وقال انشدكم ولا انشد الا اصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حظر ظلمة فله الجنة فحفرتها الستم تعلمون انه قال - [00:55:21](#)

من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم قال تصدقوه بما قال. وقال عمر في وقفه لا جناح على من وليه ان يأكل قد يليه الواقف

وغيره فهو واسع لكل. نعم. اه الدلالة الاحاديث والاثار لما ترجم به ظاهرة جدا - [00:55:41](#)

وهو ان الواقف يصح له ان يشترط في وقفه ان ينتفع منه. ان ينتفع منه. وبعض العلماء قيد ذلك بان تكون المنفعة عامة والصحيح

انه يجوز ولو كانت المنفعة خاصة. وهذا ايها الاخوة ينظر له بمنظار مقاصد اخر وهو تشوه الشريعة الى الوقف - [00:56:01](#)

فاذا ضيقنا او كثرتنا الشروط ها ضيقنا على الناس في الاوقاف. ثم استدل ببعض الاثار منها اثر انس رضي الله تعالى العمد واثر الزبير

وهذا الاثر عن الزبير وصله آآ لا اله الا الله - [00:56:21](#)

نسيت من وصله الان لكن وصله بعض من روى في الاثار عزب عن ذهنه لعلي اذكره بعد قليل ثم اه اه يعني اه اه نعم اه لنلاحظ ان

وقف انس منفعة خاصة كان اذا وصل الى المدينة هو انتقل الى البصرة فاذا جاء حاجا او معتمرا - [00:56:41](#)

مر المدينة فنزل بها فنزل بها وهذه منفعة خاصة. والزبير كذلك اوقف وقفا وقال انها للمردودة ان بناته يعني المطلقة فاذا استغنت

فانه لا حق لها في ذلك في ذلك الوقف. كذلك ايضا ابن عمر اشترط شرطا وجعل نصيبه من - [00:57:01](#)

داري عمر سكنى لذوي الحاجة من ال عبدالله اي ال عبدالله ابن عمر. ثم قال وقال عبدان. عبدان هذا عبد الله بن عثمان المروزي. احد

خواص اصحاب مبارك رحمه الله وهو مشهور بلقبه عبدان. هذا الاثر وصله الاسماعيل في آآ مستخرجه وغيره آآ من - [00:57:21](#)

القاسم بن محمد المروزي عن عبدان به. وثمة يعني فوائد سريعة فيما يتعلق بحديث الباب. الان يقول عثمان رضي الله عنه انشدكم

بالله ولا انشده الا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر روم. والمشهور

ان عثمان اشترى روما - [00:57:41](#)

فما الجواب؟ الجواب ان الرومة كانت صغيرة فلما اشتراه عثمان وجد ان المسلمين حاجة لها وسعها وطواها يعني آآ وطمع الحجر على

داخلها فنسب اليه الحفر من باب التوسع في اللغة. الثاني ظاهر الحديث ان الذين صدقوهم الثوار. اليس كذلك؟ ظاهر الحديث -

[00:58:01](#)

الذين صدقوهم الثوار الذين تسوروا عليه البيت. لكن دلت الروايات الاخرى لهذا الحديث ان الذين صدقوه هم علي وطلحة والزبير

رضي الله تعالى عنهم اجمعين. والشاهد من آآ من هذا الحديث آآ او من فوائد هذا الحديث ايضا غير ما تقدم. فضيلة عثمان -

[00:58:21](#)

لا شك ومناقبه جمة لكن فيه ملحظ تربوي وهو ان الانسان يجوز ان يتحدث عن نفسه عند الحاجة يتحدث عن نفسه ويثني عليها

عند الحاجة مع امن العجب والرياء. فاحيانا الانسان قد يتهم وقد يقال له انت كذا انت قصرت انت لا تفعل. فقال الست انا -

[00:58:41](#)

ما الذي فعلت كذا؟ الست انا الذي قلت كذا الست انا الذي وقفت اليوم الفلاني كذا؟ والله تعالى اعلم. باب اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله جاهز قال حدثنا مسدد حدثنا عبد الوالد عن ابي التياح عن انس رضي الله عنه. قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني

[00:59:01](#) - النجار ثامن -

بحائطكم قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله. نعم. والمطابقة واضحة جدا. اه انه اذا قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله تعالى فهو جائز. يعني مراد البخاري بهذا ان الوقف يصح باي لفظ يدل عليه. باي لفظ - [00:59:21](#)

يدل عليه سواء كان اوقفناه لله لا اطلب اجره الا من الله لا اطلب ثمنه الا من الله باي صيغة وقع الوقف فانه ينجز. نعم باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان - [00:59:41](#)

منكم او ائخران من غيركم الى قولهم الله لا يهدي القوم الفاسقين. وقال لي علي ابن عبد الله ابن ادم حدثنا ابن ابي زائدة عن محمد ابن ابي قاسم عن عبد الملك بن سعد ابن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل من بني سهم مع تميم -

[01:00:01](#)

فمات السامي بارض ليس بها مسلم. فلما قدم بتاركته فقدوا جاما من فضة مخوصا من ذهب. مخوصا من فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم وجد بمكة فقالوا ابتغناه من تميم وعدي فقام رجلان من اوليائه فحلف - [01:00:21](#)

لشهادتنا احق من لشهادتهما. وان وان الجاه لصاحبهم. قال وفيهم نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم. نعم. آ آ الاية الكريمة التي بوب عليها المصنف رحمه الله - [01:00:41](#)

اراد فيها ان يبين وبما ترجم به من الحديث بين اه اراد ان يترجم به على صحة شهادة الكافر في باب وصية عند تعذر المسلم. عند تعذر شهادة المسلم. ووجه المطابقة هنا ان الله تعالى صدر كما استنبط من ذلك ابن جرير الطبري وغيره من - [01:01:01](#)

التفسير ان الله تعالى صدر الاية بقوله يا ايها الذين امنوا ثم بعد سطر قال او ائخران من غيركم فدل على ان الاخيرين هذين هما من غيري من غير اهل الايمان. وقد قال جمع من اهل العلم ان هذه الاية منسوخة منسوخة بماذا؟ بقوله - [01:01:21](#)

تعالى في سورة البقرة ممن ترضون من الشهداء. قالوا واذا كانت شهادة فاسق مردودة فالكافر من باب من باب والواقع ان هذا القول فيه نظر لعدة اسباب. القول السبب الاول ان هذه الاية - [01:01:41](#)

نسخها جمع من السلف هذا الذي قلت لكم وهمت فيه في اول الدرس. ابن عباس وعائشة وابو موسى الاشعري كلهم نفوا ان تكون هذه الاية من بل عملوا بها وطبقوها حتى ان ابا موسى رضي الله عنه استشهد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على وصية من

[01:02:01](#) - الوصايا بشهادة -

هذا معنى المعنى الثاني ان هذه الاية من ايش؟ هذه الاية من سورة المائدة وسورة المائدة قال ابن عباس رضي الله عنهما وهي كلمة نفيسة تعين طالب فهم القرآن الكريم وهي ان جميع - [01:02:21](#)

مما في سورة المائدة محكم لا نسخ فيه. كل ما في سورة المائدة محكم وهذه فائدة مهمة لطالب فهم القرآن. ومن بين قوسين ايضا ذكر اه احد السلف نسبت اسمه الان ان في سورة المائدة ثمانية عشر حكما فقها استقل - [01:02:41](#)

به من بين السور وهذا منها وهذا من الاحكام التي استقلت به سورة المائدة. وهو ان فيها ثمانية عشر حكما اه لا يوجد في غيرها من السور. وهذا ترى فرصة للتدبر. ان الانسان يستعرضها وينظر ما هو الذي استقلت به سورة المائدة. من المرجحات - [01:03:01](#)

غير ما سبق ان آ ان سورة المائدة ان الاية الكريمة جاءت بهذين القيدتين في حال السفر وفي حال لتعذر المؤمن. اما اذا وجد المؤمن فان ايش؟ فانه لا يحل اشهاد الكافر. وفيه ملحظ اخر وهو ان - [01:03:21](#)

وهو من الشريعة تلحظ ملحظ حفظ الحقوق. فلو قدر اننا منعنا شهادة الكافر خصوصا في هذا في هذا المكان في هذا السفر فانا نضيق على الناس وقد نمنعهم من توثيق الحقوق. وفيها ومن خلال هذه الواجهة الخمسة - [01:03:41](#)

انها رجحان القول بجواز اشهاد الكافر على الوصية بهذين القيدين بهذين القيدين وهما آآ يعني بهذين القيدين بل نقول بقيد واحد وهو انعدام المسلم. اما قيد السفر بالحقيقة انه اه ليس بمعتبر في هذا لماذا - [01:04:01](#)

لان لاننا لان المعول عليه هو عدم وجود شهادة المسلم. اما في السفر فانه ليس وصفا مؤثرا في الحكم بل المؤثر هو عدم وجود هو عدم وجود ايش؟ المؤمن. اما مطابقة الحديث فهو ظاهر فان هذا الرجل الذي خرج مع بني سهم وهو يقال له آآ - [01:04:21](#) اه بزيل ويقال اه بالراء بريل هكذا خرج مع اثنين من النصارى تميم وعدي. اما عدي فانه لم يسلم. واما تميم فانه اسلم بعد ذلك.

حضرت الوفاة فكتب وصيته لكنه كان عنده جامد - [01:04:41](#)

وخصوص يعني مثل الكأس. هو كأس من الفضة وعليه اشبه ما يكون بالشبك. ها المذهب. الشبك المذهب هذا ثمنه عالي. فماذا صنع تميم هذا عدي بن بداء؟ لما رجع الى مكة باع - [01:05:01](#)

هذا الجان وجده من الوصية جده من الوصية فقام اولياء هذا الرجل السهمي ومنهم عمرو بن العاص رضي الله عنه فانه سهمي قرشي طعن في شهادة ايش؟ تميم وعلي بن بدال. ويقال ان - [01:05:21](#)

سبب نزول هذه الاية في هذه القصة. في هذه القصة. وبهذا يتبين مطابقة ايش؟ مطابقة الحديث للاية. فان الله سبحانه وتعالى قال فان عثر على انه ما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان الذي هما اولى بالشهادة من هذين الرجلين - [01:05:41](#)

والشاهد من اقراره شهادة تميم وبدين في الاصل فلما تبين انهما كذبا وكتما طعن في شهادتهما وادعى عليه اهل مكة ان هذا الجامد المخوص قد بيع في سوق مكة بكذا وكذا درهم. فعلم انهما كذب وكنتم فاستبدل. فالمقصود اقرار - [01:06:01](#)

الاصل شهادتهما دليل على ماذا؟ على اعتبارها. اما لما تبين انهما غير ثقتين فانهما ترد شهادتهما. والله تعالى والله تعالى اعلم. نعم. نسيت ان اشير الى نقطة يوم اني اقول قبل قليل ان موضوع السفر غير معتبر. اه يعني لاننا حقيقة ننظر - [01:06:21](#)

استشهاد المسلم هل هو خاص بالسفر او بغير السفر؟ يعني مما يؤيد ان الاية غير منسوجة. ان استشهاد المسلم غير مخصص بايش؟ او نحدد بالسفر فيدل على ما اه رجحناه انفا. نعم. باب القضاء يوصيه ديون الميت بغير محضر من الورثة. قال حدثنا محمد بن سابق - [01:06:41](#)

القبر يعقوب عنه حدثنا شيبان وابو معاوية عن فراس قال قال الشعبي حدثه جابر بن عبدالله الانصاري رضي الله عنهما النيابة استشهد يوم وترك ست بنات وترك عليه ديننا. فلما حضر جداد النخل اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:07:01](#)

فقلت يا رسول الله قد علمت ان والدي استشهد يوم احد وترك عليه ديننا كثيرا واني احب ان يراك الغرباء. قال اذهب اذهب كل تمر على ناحيته ففعلته ثم دعوت. فلما نظروا اليه انظروا بتلك الساعة اغروا. هكذا وغروب - [01:07:21](#)

ضم عندك طيب تلك الساعة فلما رأى ما يصنعونها طاف حول اعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع اصحابك فما زال يكيل لهم حتى ادى الله ام ادى الله امانة والدي وانا والله راض ان يؤدي - [01:07:41](#)

الله امانة والدي ولا ارجع الى اخواتي بتمرة. فسلم والله المنابر كلها حتى اني انظر الى البيدر. حتى اني انظر الى اذن الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لم ينقص ثمرة واحدة. الله اكبر. مطابقة الحديث - [01:08:01](#)

للترجمة ظاهر جدا فان جابر رضي الله عنه له اخوات ورثن اباه واباه هو المدين. فقسم النبي صلى الله عليه وسلم او قضى بين والده بغير محضر من اخوات جابر. بل بمحضر من جابر وحده. فتمت المطابقة وهو ان قضاء الوصي ديون الميت بغير - [01:08:21](#)

محضر من الورثة وهو ان صلى الله عليه وسلم قسمها واخوات جابر غير حاضرات. اما قوله اذهب فبادر كل تمر على ناحيته يعني اجعل كل كل صنف على حدة. بقيت نقطة اسنادية تتعلق بالاسناد لما قال حدثنا محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب. هذا الشك آآ - [01:08:41](#)

من هذا الشك في الرواية هل هو محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب؟ لو تتبعنا رواية البخاري عن محمد بن سابق لو في كل الصحيح بواسطة. بينما الفضل بن ابراهيم فانه يروي عنه البخاري ايش؟ مباشرة - [01:09:01](#)

فعلى هذا اي الامرين يرجح؟ الفضل ولا محمد؟ الفضل الفضل ما دام انه في كل الصحيح لا يروي عن محمد ابن سابق الا بواسطة

بينما الفضل يروي عنه مباشرة فاننا هنا ايش؟ نميل الى ترجيح ان الشيخ في هذا الحديث هو الفضل - [01:09:21](#)

ابن ابراهيم والله تعالى اعلم نعم ابن يعقوب انا قلت لابراهيم اسف الفضل بيعقوب كيف؟ ممن؟ لا لا قد يكون من الناسخ. عفوا ممن

الناسخ من الراوي من الراوي عن البخاري واضح؟ اي نعم. وللبخاري يبعد جدا عن يقول حدثنا فلان او فلان. يبعد. نعم - [01:09:41](#)

الجهاد والسير وقول الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله يأتون ويقتلون

واعدل علي حقا في التوراة والانجيل والقرآن. ومن اوفى بعهد من الله. فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به الى - [01:10:11](#)

وبشر المؤمنين قال ابن عباس الحدود الطاعة قال حدثنا الحسن بن صباح حدثنا محمد بن سابق حدثنا ما لك ابن مغول قال سمعت

الوليد بن العيزة ذكر عن اعنب عمرو الشيباني قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه -

[01:10:31](#)

وسلم قلت يا رسول الله اي العمل افضل؟ قال الصلاة على ميقاتها. قلت ثم اي؟ قال ثم بر الوالدين. قلت ثم اي؟ قال الجهاد في في

سبيل الله فسكت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولو استزدته لزدني. قال حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا يحيى ابن - [01:10:51](#)

حدثنا سفيان قال حدثني منصور عن مجاهد عن طاووس ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اجرة

بعد الفتح ولكن جهاد ونية. واذا استنفرتهم فانفروا. قال حدثنا مستند حدثنا خالد حديث ابي عمرة. عن عائشة بنت -

[01:11:11](#)

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ترى الجهاد افضل العمل. افلا نجاهد؟ قال لكن افضل الجهاد حج مبرور. قال اسحاق

المنصور اخبرنا عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن جحاد قال اخبرني ابو حصين انذاك وانا حدثه اني - [01:11:31](#)

رضي الله عنه حدثه. قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يعدل الجهاد. قال لا اجد قال هل

تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر؟ قال ومن يستطيع ذلك؟ قال ابو هريرة فان -

[01:11:51](#)

ان فرس المجاهد لا يستنوا لا يستنوا في طوله فيكتب له حسنات. احسنت. باب فضل الجهاد والسير. اه ثم قال طبعا النسخ متفاوتة

كالعادة كتاب الجهاد والسير او باب فضل الجهاد والسير والخط في هذا سهل ان شاء الله - [01:12:11](#)

قول الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم. والاستدلال بهذه الاية حقيقة من بديع آ اختيار البخاري رحمه الله. مع

كثرة الايات الواردة في الجهاد وذلك انه اختار الاية اللي في سورة التوبة التي فيها تقديم النفس على المال وهي الاية الوحيدة في

القرآن الكريم التي قدم فيها النفس قدمت فيها النفس على المال - [01:12:31](#)

لان المقصود بالجهاد هنا في هذه الابواب غالبا على من جهاد الذي يمارسه الانسان بنفسه ببدنه والمال تبعا تبع لهم اه الجهاد في اللغة

معروف مأخوذ من الجهد وهو المشقة - [01:12:51](#)

والتعبد وهو في الشرع بذل الجهد لاعلاءه او قتال الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى. لاعلاء كلمة الله تعالى. والسير المقصود بها ما يذكر من

الاخبار وهذه غير المغازي التي ستأتي ان شاء الله تعالى في كتاب مستقل فان المغازي التي افردتها المصنف في كتاب تتعلق -

[01:13:11](#)

بمغازيه صلى الله عليه وسلم. بينما السير اخص من ذلك او اعم من ذلك. والمغازي اخص. ثم قال الى قوله وبشر المؤمنين والاية

الكريمة انا اوصي بالرجوع لمن اراد ان يكتشف شيئا من اسرارها الى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى في في - [01:13:31](#)

تفسيرها هنا فاستبشروا ببيعكم المقصود هنا كما بين بعض المفسرين ان المقصود بها بيعة العقبة وبعضهم يقول هي من ذلك وهذا هو

الظاهر وسبب النزول لا يعني اقتصار الاية على من نزلت فيه. ثم ذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه والبحث فيه ظاهر -

[01:13:51](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن افضل الاعمال فذكر منها الجهاد. فالمطابقة واضحة. لكن البحث هنا يأتي في اختلاف اجابات

النبي صلى الله عليه وسلم سلم على السائلين الذين يسألون عن افضل الاعمال فتأتي اجابات مختلفة فمن احسن التوجيهات في هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يراعي ماذا؟ يراعي - 01:14:11

احوال السائلين. فسائل يفتيه بان بر الوالدين افضل في حقه. وسائل يفتي بان الجهاد افضل في حقه. وثالث بان بر الوالدين ورايع يسأله عن افضل نداء قالوا كف شرك عن الناس وهكذا. فتتفاوت الاجابات بحسب حال السائل الذي يراه النبي عليه الصلاة والسلام. ويعلم من حاله ان افضل العمل في حق - 01:14:31

هو ذاك. وان كانت الاعمال التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم هنا لا شك انه اصول كبار. اه لا تختلف اه الكلمة. كلمة العلماء في ان انها من افضل الاعمال فقد جمع فيها بين حق الله عز وجل وهو دار الصلاة لميقاتها اي على اول وقتها وبين حق الوالدين وهم اعظم الناس - 01:14:51

حقا بعد النبي عليه الصلاة والسلام على الانسان وبين بذل الجهد في سبيل الله سبحانه وتعالى في الجهاد. قال ولو استزدته لسألني وفي بعض لم اتركه الا ارعاء علي يعني خشية ان اكثر عليه. اما مطابقة الحديث الثاني وهو حديث ابن عباس وسيأتي ان شاء الله بعد قليل ان الجهاد ماض الى يوم الى يوم - 01:15:11

وهو ماض ليوم القيامة وانه لم ينقطع بانقطاع الهجرة وهذا لا شك انه دليل على فضله. وهذا مطابق لما بوب له. وفي عائشة اقراها النبي صلى الله عليه وسلم على قوله نرى في بعض النسخ وفي بعضها ترى او ترى الجهاد افضل العمل ما انكر عليها ذلك - 01:15:31 لكن بين ان جهاد النساء ايش؟ ها؟ حج مبرور ولكن جهادكن كما بين بعض الطرق اما الحديث الثالث او الرابع حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فهو حديث ظاهر في المطابقة لقوله لا اجده لما قال دلني على عمل يعدل الجهاد قال لا اجده. وهذا الحديث اشكل على - 01:15:51

جمعا من العلماء آآ لمعارضته في الظاهر لحديث ابي الدرداء عند اهل السنن بل عند الحاكم وغيره وعند اهل السنن ايضا الا انبنكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من انفاق الذهب والورق ومن ان تلقوا عدوكم فيضربوا اعناق - 01:16:11 تضرب اعناقهم؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال ذكر الله. والجمع بينهما من وجهين. الاول ان يقال ان فضل الجهاد لا يعدل فضل ما ذكر لسبب. وهو ان المجاهد ما دام في ارض المعركة فهو متلبس بالعبادة ها. مطلقا سواء كان نائما او كان - 01:16:31 يأكل او يشرب او حتى يمازح اصحابه. فهو متلبس بماذا؟ بعبادة الجهاد. فاين الشيء العمل الذي يعدله؟ بينما الذاكر فضله هذا الذكر فقط حال الذكر فاذا فتر توقف العداد والحساب واضح هذا وجه الوجه الثاني وهو عندي اقرب ان الحديث - 01:16:51 الدرداء لا يصح. لانه اختلف فيه كثيرا على زياد المولى ابن عياش فروي مرة عن ابي الدرداء مرفوعا وروي مرة عن ابي الدرداء وروي مرة من حديث زياد مولى ابن عياش عن مالك مرسلا. عن مالك مرسلا وهذا الاضطراب في الحديث - 01:17:11 يوهنه ويضعفه والله تعالى اعلم. باب اقول الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله. اما عفوا اثر ابي هريرة او تعليقه ابي هريرة قال ابو هريرة ان فرس المجاهد سيصله المؤلف بعد ابواب ان شاء الله تعالى بعد سبعة واربعين بابا. ان شاء الله وسيأتي معنا في هذا اليوم. نعم. باب الافضل - 01:17:31

الناس مؤمنون مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون الله ورسوله وتجاهدنا في سبيل الله باموالكم وانفسكم. ذلكم ان كنتم تعلمون. يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها - 01:17:51

ومساكن طيبة في جنات عدن. ذلك الفوز العظيم. قال حدثنا ابو اليماني اخبرنا شعيب عن زوره قال حدثني عطاء ابن يزيد رضي الله عنه حديثه قال قيل يا رسول الله اي الناس افضل؟ فقال رسول الله صلى الله - 01:18:11

عليه وسلم. مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله. قالوا ثم من؟ قال مؤمن في من الشعب يتقي الله ويدع الناس من شره قال حدثنا ابو اليماني اخبرنا شعيب عن الزوري قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:18:31

مثل المجاهدين في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله بان توفي وان يدخله الجنة او يرجعه ساريا مع مع اجر او غنيمة. نعم. اما مطابقة حديث ابي سعيد للترجمة ومطابقة - [01:18:51](#) سئل عن افضل الناس قال مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله. فالمطابقة تامة. اما حديث آبي هريرة الثاني ظاهرة ايضا مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم المجاهد في سبيله تنبيه على آ سلامة النية وصحة والاخلاص لله سبحانه وتعالى في هذا العمل قال كمث - [01:19:11](#)

للصائم القائم تصور صائم قائم. متى ينفك هذا عن العبادة؟ على طول منشغل بالعبادة. فشبه النبي صلى الله عليه وسلم حال المجاهد بحال هذا الصائم الذي لا يفطر وبالقائم الذي لا يفطر. وهذا معنى ما ذكرته انفا من ان المجاهد متلبس بالعبادة على طول الوقت. حتى ولو كان نائما - [01:19:31](#)

يأكل يشرب يضاحك اصحابه آ قال وتوكل الله يعني ضمن الله سبحانه وتعالى للمجاهد في سبيله بان بان والمعنى اذا توفاه ان يدخله الجنة او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة. هنا يبحث العلماء هل - [01:19:51](#) او هذه على بابها ام هي بمعنى واو؟ يعني هل المعنى يا يا اجر يا غنيمة بحيث اذا غنم ليس له اجر او المعنى اجر وغنيمة. بحثان وفيهما طول يعني وانا انصح بمراجعة شرح الحافظ لهذا الحديث. ففيه بحث نفيس - [01:20:11](#) عود الطالب ايضا على آ يعني الاستنباط والتأمل والجمع بين النصوص لكن المحصل في النهاية والله تعالى اعلم ان او هنا او آ على بابها على بابها. ولا يعني ثبوت الغنيمة نفي ايش؟ نفي الاجر. والله تعالى اعلم. نعم. باب الدعاء - [01:20:31](#) قائد الجهاد والشاذين للرجال والنساء. وقال عمر ارزقني شهادة في بلد رسولك. قال حدثنا عبد الله ابن يوسف عن مالك اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بنت ملحن - [01:20:51](#)

تطمعه وكانت ام حرام تحت عبادة ابن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمته وجعلت تتني رأسه فنام رسول صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت وما يضحكك يا رسول الله؟ قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في - [01:21:11](#)

يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة شك اسحاق قالت فقلت يا رسول الله ادعوا ان يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم مضى رأسه ثم استيقظ وهو يضحك. فقلت وما يضحكك يا - [01:21:31](#) رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال بالاول. قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت مال او انت من الاولين. فركبت البحر في زمان معاوية بن ابن ابي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر - [01:21:51](#)

هلكت اما مطابقة الحديث للترجمة آ من جهة النساء فصريحة. لان الحديث كله فيه امة حرام. واما مطابقة للرجال فمن باب اولي فاذا كان هذا في حق النساء فهو في حق الرجال اولي فهم مخاطب اصالة بالجهاد في سبيل الله تعالى. والنساء لا تخاطب اصالة بذلك - [01:22:11](#)

لكن ان احتيج اليهن او دخلن تبعا فهذا آ لا اشكال فيه. وفي اثر او اثر عمر هذا سبق ان تقدم موصولا في كتاب في كتاب الحج وفي هذا الحديث آ دلالة من دلالات او من دلائل النبوة للنبي صلى الله عليه وسلم فانه تحقق ما اخبر به او ما دعا به - [01:22:31](#) لهذه المرأة الصالحة. وفيه ان ثواب الراجع من الجهاد في سبيل الله تعالى كتواب الذاهب. لانهم حرام متى ماتت؟ عندما رجعت من الغزو. انظروا اخر سطر. قال فصرعت عن عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت - [01:22:51](#)

فهي لم تمت في وسط البحر ولا في لجته وهذا معنى سبج هذا البحر يعني في ظهره وفي وسطه فانها لم تمت في المعركة او في نفس الغزوة بل ماتت بعدما خرجت. وهذا مطابق لقول الله تبارك وتعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله. ثم يدرکه - [01:23:11](#)

الموت فقد وقع اجره على الله. نعم. وفي مسألة بس يثيرها بعض الناس يعني يستشكله بعض الناس كيف يصنع النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا مع ان المرأة ليست من محارمه وهي ام حرام بنت من الحارث. والجواب عن ذلك الاحسن الاجوبة هو ما ذكره الحافظ بن حجر رحمه الله. من ان - [01:23:31](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم له خصيصة في هذا الباب ليست لغيره من رجال هذه الامة وهو انه يجوزها ان يتعاملوا مع النساء ما لا يجوز لغيره من الناس. لماذا؟ لانك اذا لاحظت الملحظ الشرعي وهو قضية الفتنة قضية ما يحصل من الاقتراب من الرجال الاجانب - [01:23:51](#)

هو في هذا معصوم صلوات الله وسلامه عليه. وهذا سر الدخول على ام حرام ودخوله على بعض النساء في المدينة. حتى ان الجارية تأخذ فتأخذ به حيث رادت في سكك المدينة تفلي رأسه وهذا لا يقع الا للمحارم. لكن هذه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يزول - [01:24:11](#)

الذي يرد عليك في كل حديث ها يتعلق بمثل هذا المعنى وهو اتصاله او اه نعم اه اقتربه عليه الصلاة والسلام من نساء لسن من محارمه. فالجواب ان هذا من خصائصه. باب درجات المجاهدين في سبيل الله يقال هذه - [01:24:31](#)

قال حدثنا يحيى ابن صالح حدثنا غني عن هلال ابن علي عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امن بالله وبرسوله واقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة جاهد في سبيل الله او جلس في - [01:24:51](#)

التي ولد فيها فقالوا يا رسول الله افلا نبشر الناس؟ قال ان ذي الجنة مئة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض. فاذا سألكم الله فاسألوه الفردوس فانه اوسط الجنة واهل الجنة. اراه - [01:25:11](#)

فوقه عرش الرحمن ومنه تفجر نار جنة. قال محمد بن ابيه وفوقه عرش الرحمن. نعم. قال حدثنا موسى حدثنا جرير حدثنا ابو رجاء عن سمرة قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين اتيان فصعدا بي الى فصعدا - [01:25:31](#)

الشجرة فادخلاني دار هي احسن وافضل لم ارى قط احسن منا. قال اما هذه الدار فدار الشهداء. نعم. باب درجات المجاهدين في

سبيل الله. يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي يعني يجوز فيه التذكير والتأنيث وهذا شأن كل مؤنث تأنيثا مجازيا - [01:25:51](#)

في بعض النسخ ان البخاري علق على اه قوله تعالى اه غزا لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتل نعم اه في في اية ال عمران آ ايش اول

الاية؟ ها؟ الذين قالوا لاخوانهم ها - [01:26:11](#)

يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين قالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض او كانوا غزنا. والمعنى غاز جمع غزاة وواحداه غاز. قال هم

درجات اي لهم درجات. هذا الذي اورده البخاري هو تفسير كلام ابي عبيدة معمر ابن المثنى. احدا - [01:26:31](#)

وقد استفاد منه البخاري كثيرا في بيان الغريب في صحيحه. اما مطابقة الحديث الذي ذكره حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

الترجمة فانها ظاهرة جدا في قوله ان في الجنة لمئة درجة ان في الجنة مئة درجة اعدها الله للمجاهدين - [01:26:51](#)

وهذا وجه المطابقة التامة. وهذا لا شك انه دليل على فضل من جاهد في سبيل الله تعالى. اه جاء في بعض الطرق ان الذين قالوا يا

رسول الله افلا نبشر الناس الذي سأله هو معاذ بن جبل؟ هو معاذ بن جبل. وهنا النكتة اللطيفة في قوله فاذا سألتكم الله تعالى فاسألوه

الفردوس فانه - [01:27:11](#)

الجنة. بعض الناس فهم من كلمة اوسط اي المكان. والواقع ان المعنى امثل وافضل كما قال الله سبحانه وتعالى ذلك جعلناكم امة

وسطا. ومن الطرائف انه مرة واحد من الاخوة اراد ان يمازحني. فارسل لي وقال لي في رسالة جوال قال اسأل - [01:27:31](#)

والله سبحانه وتعالى ان يرزقك الفردوس الاوسط. هم فانا قلت له ايش دعوة يعني مان علينا؟ الفردوس عندك تضع في الاوسط وفي

الاعلى فقال لي ايش تفهم من معنى الاوسط؟ فجرى فيها هذا البحث. فمعنى الاوسط هو الافضل والامثل. فليس المعنى انه -

[01:27:51](#)

وايش الوسط اللي هو آ المتوسط بين العلو وبين النزول؟ فمن احب منكم ان يمازح صديقا له اليوم؟ فليقل له اسأل الله ان يرزقك

الفردوس الاوسط ولينظر بماذا يرد عليه. فتفيده بهذا المعنى لان المعنى الاوسط ها الامثل. طيب. اما - [01:28:11](#)
الحديث الثاني فوجه آآ المطابقة او الدلالة فيه على آآ ومطابقة الحديث للترجمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم ارى قط قال فادخلاني في دار هي احسن وافضل لم ارى قط احسن منها. فليل هذه دار الشهداء. نسال الله عز وجل ان يجعلنا واياكم -

[01:28:31](#)

بمن يعيش عيش السعداء ويموت ميتة الشهداء. نقف عند هذا الحد او ناخذ الباب الذي بعده. ها الاخوة طيب ناخذ بابا طيب ونصل

الى نقف عند الحور العين طيب بابين طيب باب الغدوة - [01:28:51](#)

في سبيل الله قال حدثنا معا ابن اسد حدثنا ابيب حدثنا حميد انس ابن مالك رضي الله عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لغدوة في سبيل الله او روعة خير من الدنيا وما فيها. قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر حدثنا محمد ابن - [01:29:11](#)

قال حدثني ابي عن الهلال ابن علي عن عبد الرحمن ابن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

نقاب قوس لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب. وقال لغدوة او روعة في سبيل الله خير مما تطلع عليه -

[01:29:31](#)

شمس وتغرب. وتغرب قال حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابي حازم عن سهل من سعد رضي الله عنه. عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال الروعة والروعة والغدوة في سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها. نعم. اه اه الغدوة هي - [01:29:51](#)

اسم مرة وهو الذهاب في اول النهار والروعة ايضا كذلك اسم مرة وهو الرجوع في اخر النهار. فاذا كان هذا الزمن اذا امضاه في

سبيل الله في الجهاد خير من الدنيا وما فيها فما ظنك يعني وهذا لا شك ان فيه دلالة على حقارة الدنيا - [01:30:11](#)

وعلى عظم العمل الصالح عند الله سبحانه وتعالى. ذكر المؤلف رحمه الله قال باب الغدوة والروعة في سبيل الله وباب قوس احدكم

من الجنة الجزء الاول من الترجمة المراد به الفضل. باب الغدوة يرح في سبيل الله يعني فضلها. وقاموا قوس احدكم من الجنة كذلك

ايضا المقصود بذلك - [01:30:31](#)

آآ فضل آآ فضل آآ الموضع الذي يتخذه الانسان من الجنة ومقارنته بالدنيا. اما الاول فهو حديث انس وكله بصري اسناده بصري قال

لغدوة في سبيل الله او روعة خير من الدنيا ما فيها. طيب ما الذي نتوقعه لو كان الانسان يمضي ايام - [01:30:51](#)

طويلة وسنوات طويلة في الجهاد. الامر اعظم من ان يوصف. وساق بعده حديث ابي هريرة واسناده ايضا كله مدني. الاول والثاني

مدني قال لقاب قوس المعنى قدر القوس هذا. من الجنة او في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس - [01:31:11](#)

وتغرب الشمس تطلع على ماذا؟ لا على الدنيا نعم تطلع على الدنيا وليس على الكرة الارضية يعني انت الان تصور بس ما اشتملت

عليه الكرة الارضية من كنوز ومن اموال ومن مقتنيات وعقارات. كم تقدر؟ لو اردت ان تضربها في الة حاسبة ما استطعت ان تدرك

الاصفار الى اخره، كنت تحتاج الى عمليات - [01:31:31](#)

اسابيع او كما يقال تربيعات. فهذا قاب القوس. فما ظنك بايش؟ الموضع الكبير الذي يتبول الانسان من الجنة؟ لا شك انه واعظم ولا

يمكن وصفه. وقال لغدوة وهذا يوافق حديث انس السابق. ثم ساق بعده حديث سهل بن سعد رضي الله عنه مطابقا لحديث انس

السابق - [01:31:51](#)

والمطابقة للترجمة بينة وصريحة. نعم. باب الحور العين وصفته يحار فيها الطرف شديد الزواد العين شديدة بياض العين. وزود

ينكحناهم قال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو. حدثنا ابو اسحاق عن حيد قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه -

[01:32:11](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يموت له عند الله خير يموت له عند الله خير يسره ان يرجع الى الدنيا وان الدنيا وما فيها

الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فانه يسره ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى. وسمعت انس بن مالك - [01:32:31](#)

صلى الله عليه وسلم لروعة في سبيل الله او غدوة خير من الدنيا وما فيها. ولقاب قوس احدكم من الجنة او موضع قيد يعني موضع

قيد يعني صوته خير من الدنيا وما فيها. ولو ان امرأة من اهل الجنة اطلعت الى اهل الارض لاضاعت ما بينهما ولا - [01:32:51](#)

فتريح ولا نصيبها على رأسها خير من الدنيا وما فيها. نعم. اه اما قوله يحار فيها الطرف وشديد سواد العين الى اخره هنا بس قبل

دباب الحور العين الروايات اختلفت ففي رواية ابي زر - [01:33:11](#)

آآ بدون كلمة باب. رواية ابي زر بدون كلمة باب بل الحور العين هكذا بدون هذه الكلمة تبويب ثبت لغيره من رواة الصحيح. قوله يحار

فيها الطرف يعني يتحير. يتحير وما قلناه في عنت واعنت اه - [01:33:31](#)

يقال هنا فان كان مراد البخاري الاشتقاق آآ من الحيرة فبعيد فبعيد لكن لعله اراد الاشتقاق الاكبر فمعنى هنا الحور من الحور من

الحور وهنا فسرهما بقوله شديد سواد العين شديدة بياض - [01:33:51](#)

نعم شديدة بياض العين شديدة نعم شديدة سواد العين شديدة بياض بياض العين والمقصود بهذا العين جمع عيناه. وهي بالتفسير

الذي ذكره المؤلف رحمه الله. مطابقة الحديث الاول لحديث الباب فيه نوع ايش - [01:34:11](#)

يعني او فيه اشارة وليست صريحة. وذلك انه قال لما يرى من فضل الشهادة. وقد دلت السنة بمجموع ما فيها من حديث على ان مما

يراه آآ او مما يناله الشهيد انه يزوج بسبعين من الحور العين كما في حديث حسنه الحافظ بن حجر - [01:34:31](#)

وغيره ان الشهيد يكرم بخصال منها انه يزوج بالحور العين فهذا مما يراه. وحذف ما الذي يراه لعظم ما يراه فانه شيء لا يوصف ولا

تعبر عنه العبارة. اما الثاني فظاهر الدلالة لقوله لو ان امرأة من اهل الجنة اطلعت الى اهل الارض وهذه هي الحور العين - [01:34:51](#)

لاضأت ما بينهما ولا ملأته ريحا يعني طيبا ولا نصيفها وهو الخمار الذي تضع على شعرها على رأسها خير من الدنيا وما فيها

فالمطاعم الطبقة هنا ظاهرة وهنا قبل ان نختم لان الاخوة يشيرون الى انتهاء الوقت. هنا فقط اتساءل وانا اقرأ هذه الكلمة حينما

يكون جزء من نعيم المرأة - [01:35:11](#)

في الجنة ان تلبس النصيف على شعرها. فاين نساء المسلمات اللاتي نزعن الحجاب ونزعن الخمار والقيناه في الارض لعل بعض

الاخوات يريننا او يسمعننا نقول لها البسي هذا النصيب في الدنيا بعيدا عن مسألة اه كشف الوجه او عدم كشف الوجه - [01:35:31](#)

لكن البسيه لا تخلعيه تماما على الاقل ابق في دائرة مختلف فيه. ولا تخرجي الى المتفق عليه وهو خلع الحجاب تماما فان هذا لا

يجيزه احد من اهله اهل العلم فالبيسيه هنا لعلك تلبسينه في الجنة والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى

اله وصحبه اجمعين - [01:35:51](#)